العدد(1422) السنة السادسة - الاربعـاء (28) كانون الثاني 2009 ◆ http://www.almadapaper.com - E-mail: almada@almadapaper.com

من المحرر

المتهم بريء حتى تثبت إدانته

المحامي علي جابر

تعطي هذه القاعدة القانونية الضمانات اللازمة لحماية المتهم لحين استكمال الاجراءات التحقيقية معه و لحين مواجهته بالادلة الدامغة التي تلقي عليه ظلال الاتهام ، و قد منع القانون استخدام اي وسيلة من وسائل الضغط او الاكراه و منها اساءة المعاملة كأن يمنع عنه الطعام او الراحة او المواجهة او يوضع في اماكن لا يستريح فيها او التهديد بالايذاء بالضرب او الاعتداء عليه او على الاشخاص الذي يمتون له بصلة المصاهرة او القرابة كالتهديد بايذاء الزوجة او الاولاد او الاب او الام كلها من الوسائل غير المشروعة التي تؤدي الى التأثير على المتهم كما منع القانون استخدام الاغراء بأعتباره وسيلة من وسائل الضغط على المتهم لأرغامه على الكلام و ذلك بأدخال الوهم في باله بأن الاقرار يجلب له المنفعة و يدفع عنه المشاكل كما منع القانون استخدام اي نوع من انواع الوعد بفائدة كأخراج المتهم من الدعوى الجزائية او رمي عبء الجريمة بأكملها على عاتق شركائه فيها او وعد بمساعدة خاصة لا يقبل بها القانون ناهيك عن منع استخدام التأثير النفسي مثلا ارهاب المتهم او منعه من النوم او ايجاد المخاوف او الاستهواء النفسي الذي يدفعه الى الاقرار رغما عن ارادته و هناك حالة اخرى مهمة منع القانون استخدامها مع المتهم و هي استخدام المخدرات و المسكرات و العقاقير و الوسيلة ممنوعة كذلك بالنص الصريح عليها اذ ان من شأن هذه المخدرات اذا ما اعطيت الى من لا يعلم بها فأنها تؤدي الى الكلام الذي يصدر بغير ارادة المتكلم و بالتالي فأن هذا الاقرار لا يعتبر ارادياً و انما هو من باب الاقرار القسري ...

> و يجب ملاحظة ان امتناع المتهم عن الاقرار لا يعرضه الى المساءلة القانونية و هناك بعض القوانين و منها الانكليزي اوجبت على المحقق ان يعلم المتهم ان من حقه ان لا يجيب على اي سؤال يعرضه الى الاتهام

و يجب ملاحظة ان امتناع المتهم عن الاقرار لا يعرضه الى المساءلة القانونية و هناك بعض القوانين و منها الانكليزي اوجبت على المحقق ان يعلم المتهم ان من حقه ان لا يجيب على اي سؤال يعرضه الى الاتهام لا بل ان عدم اعلام المتهم بذلك قد يعرض المحقق الى المساءلة و يكون الاستجواب باطلاً .. وفي حالة امتناع المتهم عن التوقيع على افادته يوجب على المحقق ان يثبت ذلك و يبين الاسباب .. و هناك بعض الحالات التي اوجب القانون على القاضي ان يدون افادة المتهم بنفسه في حالة الاعتراف في الجرائم المهمة و الخطرة و سبب ذلك انها تعطي الثقة الى المتهم و لا تمكنه من التراجع عنها بحجة .. انها اخذت منه بالاكراه.

كما يجوز قانونا للمتهم ان يدون افادته بنفسه في حالة رغبته بذلك و يجوز للمتهم كذلك الاطلاع على افادة بقية الشهود و مناقشتها .. كل هذه الضمانات اعطاها القانون للمتهم الذي لم تثبت ادانته في هذه المراحل من التحقيق في حين ان هناك من يقف بوجه هذه القاعدة ويقول: (ان المتهم مدان حتى تثبت براءته) الا ان هذه القاعدة لم تلق المؤيدين فبقيت القاعدة الاولى هي المعتمدة كالتمويه من ضمانات للمتهم ... وهذه الضمانات لها ما يؤيدها في الدساتير حيث ان اغلبها منعت استخدام اي نوع من انواع التعذيب او التهديد مع المتهم و اعتبره بريئا حتى تثبت ادانته و من هذه الدساتير الدستور العراقي الذي جاء في مادته ٣٥ على ان حرية الانسان مصونة و لا يجوز استخدام التعذيب النفسي و الجسدي و المعاملة غير الانسانية.

في الـرضـاعـة و الحـضـانـة

بغداد/ المدى

الحضانة في قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ هي تربية الطفل و تدبير شؤونه من قبل من له الحق في ذلك قانوناً او المحافظة على من يستطيع تدبير اموره بنفسه و ادارة شؤونه بما يقيه الضرر.

وجاء في المادة ٥٦ من القانون اعلاه ان الام احق بحضانة الولد و تربيته حال قيام الزوجية او بعد الفرقة ما لم يتضرر المحضون من ذلك بشرط ان تكون الحاضنة بالغة عاقلة امينة قادرة على تربية المحضون و صيانته و لا تسقط حضانة الام المطلقة بعد زواجها.. و اذا نشب نزاع على الحضانة وفقا لمصلحة المحضون و السبب الذي جعل القانون يعطي الحق للام بحضانة الصغير لان الام اقرب الى الصغير من ابيه و اكثر تفهما لمشاعره و احاسيسه من اي شخص اخر غير انه اذا ثبت ان الصغير يتضرر من بقائه عند امه سقطت الحضانة عنها...

ومدة الحضانة تمتد الى الخامسة عشرة (قانوناً) اذا ثبت بعد الرجوع الى اللجان الطبية ان مصلحة المحضون تقتضي ذلك... و اعطى القانون الحق للاب الاشراف على شؤون الصغير دون بقية الاقارب.

وعند بلوغ الصغير (١٥) عاما يكون مخيراً و له حق الاختيار في الاقامة مع من يشاء من ابويه او احد اقاربه لحين اكماله (١٨) من العمر اذا آنست المحكمة منه صحة الاختيار و دقته.

و يجوز للحاضنة قانونا اذا سلبت منها الحضانة ان تطلب استرداد المحضون اذا استطاعت ان تثبت تضرر المحضون لدى الحاضن. و بين القانون ان الحضانة تنتقل بعد الام الى الاب الا اذا ثبت لأي سبب من الاسباب للمحكمة ان مصلحة الصغير تقتضي ان يكون في حضانة شخص آخر عندئذ تقرر المحكمة ذلك او تودعه الى دور الدولة و في حالة زواج الام يبقى الصغير لديها الا اذا استطاع الزوج الاب ان يثبت تضرر الصغير من بقائه لدى الام فإذا استطاع ان يثبت ذلك فللمحكمة ان تقرر وضع (الصغير) لدى الاب لقاء تعهد بالحفاظ عليه و رعايته وادارة شؤونه و تستمر النفقة للصغير على ابيه لحين الزواج بالنسبة للانثى والى الحد الذي يعمل فيه الغلام اسوةً بأمثاله.

وتعتبر هذه المرحلة التي تبدأ من سن الثالثة انسب مرحلة للزرع والانبات (للافكار) واعطاء بذرات الحب و الخير حتى تؤتي ثمارها فهذه المرحلة بأجماع علماء النفس هي (اخطر مرحلة) تؤثر في الابناء سلباً او ايجابياً.. لان الظواهر تعزز في داخل الانسان و هي بداية الاستعداد للتأثر بالرعاية و التوجيه بما يدور من حوله لذلك فأن الفقهاء المسلمين اشترطوا في الحاضن ان يكون من ذوي الاخلاق الحسنة الحميدة والتربية والحنان لان الذي يحرم من حنان ابويه ربما يكون (عدائياً) غير محب للاخرين و قد بين الرسول (ص) ذلك في اكثر من مكان اذ قال لأحد الاشخاص الذي قال انا لم اقبل اولادي قط فقال له الرسول (ص) : (او املك ان نزع الله من قلبك الرحمة) و قد اثبتت الدراسات هذه الحقيقة حيث تأكد ان من اسباب جنوح الاحداث هو حرمانهم من رعاية الابوين و من الظواهر الخطرة الشائعة هي ايداع الصغار لدى الاخرين و ابتعاد الاباء عنهم لساعات طويلة و ليس وجود الابوين هو السبيل الوحيد للتربية السليمة بل يجب ان يرافق ذلك الرعاية والتوجيه السليم و ابعاد الصغار عن الاجواء المشحونة و الشجار والخلافات التي قد تؤدي الى (ضياع هؤلاء الصغار) و الطفل حتى الخامسة عشرة (عجينة) بالامكان صنعها كما يريد الابوان و يميل للتقليد والتأثر بمن حوله لذا فأن سلوك الآباء يؤثر سلباً وايجاباً في تصرفات الصغار المستقبلية كما ان بعض الآباء لا يعدل بين ابنائه فيكون ذلك سبب الحقد على المجتمع و بالتالي يجنح الى ارتكاب الجريمة.

نـــــدم بـــعـــد الـــطـــلاق

بغداد / نورا خالد

تزوجته ولم تكن تربطها معه قصة حب وانما تقدم لخطبتها عن طريق الاهل ووافقت على الزواج منه خوفا من ان يفوتها قطار الزواج ولكن بعد شهرواحد من زواجهما اكتشفت انه لايشعر باتجاهها باية عاطفة حاولت معه بشتى الطرق والوسائل كي تكسب قلبه الا ان جميع محاولاتها باءت بالفشل فما كان منها وبعد سنة واحدة الا ان تطلب الطلاق .

تقول صاحبة القضية : تزوجت منذ اكثر من عام من شاب تقدم لي عن طريق الاهل ولم تكن لي به معرفة مسبقة الا اننا تعرفنا على بعضنا البعض الآخر في فترة الخطوبة وعن طريق الهاتف حيث كنا نتكلم لساعات طويلة عن الحياة حلوها ومرها وحياتنا في المستقبل الا انه لم يكلمني ابدا عن عاطفته واحاسيسه نحوي وكنت اعزو ذلك الى الخجل لقصر مدة تعارفنا . استمرت فترة الخطوبة شهرين بعدها تم الزواج . في الفترة الاولى من الزواج كان انسانا هادئا يميل الى التفكير وحده لكنني لم استغرب الوضع فقد اخبرني مسبقا بحبه العزلة مع نفسه واستمر على هذا الحال حتى اخبرني باحدى الليالي بعدم حبه لي وان اهله قد اجبروه على الزواج مني وانه لم يفكر في الزواج بهذه الطريقة التقليدية بل انه اذا كان يفكر في الارتباط فيجب ان تكون الفتاة التي سيتزوج منها تربطه بها علاقة حب ومعرفة مسبقة . تحملت كل هذا الكلام الجارح والقاسي الذي كان يردده علي كل يوم والكثير من الكلام الغريب والمتناقض كي لا ارجع الى اهلي مطلقة بعد شهر من الزواج واضعهم في موقف حرج من تساؤلات الناس وكلامهم . اعتبرت انني لم اسمع هذا الكلام وقلت انه سوف يحبني ويتعلق بي مع مرور الزمن وحاولت ان اقترب منه اكثر وان اجعله يحبني كما احببته الا انه كان يقول لي دائما انا لا استحق حبك ولم اطلب منك ان تحبيني وكنت صريحا معك منذ البداية

وعلى الرغم من هذا كله كنت له الزوجة المخلصة الصابرة على كل تصرفاته وكنت اتقبل جرحه مشاعري ولكن لا اسمح لاحد ان يجرح مشاعره حتى لو كنت انا نفسي ضحيت بكل غال عندي من اجله فقد احببته على الرغم من كل شيء وكان لي بعض الامل في ان يتغير حتى جاء اليوم الذي طلب مني ان اذهب الى بيت اهلي لابقى عدة ايام لانه سوف يسافر وعندما يعود ياتي لياخذني ولكنه لم يات ولم يتصل بي وعرفت من اهله انه لم يسافر اطلاقا الى اي مكان حاولت ان اتصل به الا انه لم يكن يرد على اتصالاتي فعرفت حينها انه اراد ان يتخلص مني بهذه الطريقة .

صارحت اهلي بكل الذي حدث معي منذ زواجي ووقفوا الى جانبي وطلبت الطلاق وفعلا حصلت عليه باسرع مما توقعت ولكن ما فاجأني انه بعد فترة اتصل بي نادما ويريد ان يعيدني اليه ولكنني رفضت ثأرا لكرامتي على الرغم من انني لا ازال احبه.

مـــفـــرزة شرطـــة تـــئـــد محـــاولـــة سرقـــة في محـلـهـا

بغداد / المدى

قاموا بالسطو المسلح على مخزن للاطارات بعد ان شهروا اسلحتهم على حراس المخزن وادخلوهم بالقوة الى حمام المخزن سرقوا ما جاءوا من اجله واثناء قيام المتهمين بفتح باب المخزن القي القبض عليهم من قبل دوريات الشرطة المتواجدة في تلك المنطقة وقدموا الى المحكمة ونالوا جزاءهم العادل واليكم التفاصيل:

بتاريخ الحادث وعند الساعة السادسة والنصف تقريبا وعندما كان الحراس يمارسون عملهم بحراسة مخزن الاطارات في مجمع المشن فوجيء احد الحراس بقفز ثلاثة اشخاص مسلحين بمسدسات وقاموا بشهر مسدساتهم في وجهه واقتادوه ووضعوه في حمام الكراج وسرقوا منه هوية الاحوال المدنية وجهاز موبايل وحقيبة تعود لزوجته فيها مبلغ وقدره مئتان وخمسون الف دينار وطلبوا منه مفاتيح الكراج الا انه اخبرهم بعدم وجودها معه فقاموا بضربه على راسه فسقط ارضا ثم قام المتهمون بالاتصال باحد الاشخاص لجلب سيارة لغرض نقل المواد المسروقة (الاطارات) واثناء محاولتهم فتح باب المخزن حصل اطلاق نار في الشارع وعلم ان مفارز الشرطة القت القبض على المتهمين وطلب الشكوى ضدهم اما صاحب المخزن فلم تكن لديه شهادة عيانية بالحادث الا انه علم بمحاولة السرقة من قبل حراس المخزن وطلب الشكوى ضد المتهمين الا انه بعد شهر من الحادثة طلب التنازل عن المتهمين لوقوع الصلح والتراضي ورفع الشك والاشتباه عنهم . دونت افادة الشاهد وهو احد افراد الدورية التي القت القبض على المتهمين حيث اوضح انه بتاريخ الحادث كان مكلفا بواجب الدورية قرب مجمع المشن عندما شاهد اربعة اشخاص يتشاجرون مع شخص ادعى انه حارس المخزن وابلغ افراد الشرطة بان هؤلاء الاشخاص يحاولون اقتحام المخزن المعد لبيع الاطارات والبطاريات وتم القبض عليهم واثناء ذلك حضر شخصان اخران القي القبض عليهما ايضا للشك الحاصل بهما وتبين فيما بعد انهم ضمن افراد العصابة كما ان احد الاشخاص الاربعة كان بحوزته مسدس ولم يتم ضبط أي شيء اخر مع المتهمين . ولدى تدوين افادات المتهمين فقد اعترفوا بقيامهم بمحاولة سرقة مخزن الاطارات وحضورهم مسرح الجريمة لهذا الغرض وكل حسب دوره نتيجة اتفاق مسبق وسجلت اعترافاتهم هذه في دوري التحقيق الا انهم انكروا ذلك في دور المحاكمة واوضحوا بانهم قد حضروا ليلة الحادث الى المخزن الذي يعمل به الحارس المشتكي والذي يسكن بنفس المكان لغرض تناول المشروبات الروحية واثناء ذلك حصلت مشاجرة بين الحارس واحد المتهمين بسبب مبلغ من المال وعند خروجهم من المخزن القت مفارز الشرطة القبض عليهم وانهم اعترفوا بالتهمة المنسوبة اليهم نتيجة الضغط والاكراه ولما تقدم وجدت المحكمة ان الادلة المتحصلة في هذه الدعوى والمتمثلة باقوال المشتكين وشهادة افراد دورية الشرطة الذين القوا القبض على المتهمين واعتراف المتهمين الصريح في مرحلتي التحقيق الابتدائي والقضائي واعترافهم المؤول في المحاكمة كافية لتجريم المتهمين عن التهمة المسندة اليهم وحكمت المحكمة على كل واحد من المجرمين بالسجن لمدة ست سنوات وذلك لشروعهم بالسرقة.

استشارات قانونية

العفو العام

المواطن عبد الحميد الحسني

يسأل عن جريمة القتل العمد هل شملت بالعفو العام الاخير؟

ج/لم تشمل جرائم القتل العمد في العفو العام الذي صدر مؤخرا المرقم ١٩ لسنة ٢٠٠٨ وقد شملت جريمة القتل الخطأ شرط تنازل ذوي المجني عليه.

الطلاق الخلعي

المواطن علي حسين (البصرة)

يسأل عن اجراءات المحكمة الطلاق الخلعي بين الزوجين المتداعيين

ج/ يجب تقديم دعوى في محكمة الاحوال الشخصية المختصة يطلب فيها الزوجان المتداعيان اجراء الطلاق الخلعي مقابل بذل الزوجة جميع او بعض حقوقها الشرعية والقانونية وقبل هذا الاجراء تجري الباحثة الاجتماعية بحثها لاصلاح ذات البين وان تعذر ذلك فترسل الطرفين الى المحكمة لاكمال اجراء دعوى الطلاق الخلعي.

اجرة الحضانة

المواطن مها عبود المهداوي (ديالى)

تسأل عن كيفية احتساب اجرة الحضانة ونفقة العدة

ج/اجرة الحضانة تحتسب عندما تكون هناك حالة طلاق او تفريق وتحتسب اذا كان هناك اطفال اما نفقة العدة فهي مقطوعة لمدة ثلاثة اشهر فقط اذا كان هناك طلاق للمرأة او تفريق.

بسبب (نصيحة) عرّافة

امرأة تأكل قلب طفل مشوياً كي تلد

بغداد/ المدى

تتلخص هذه الجريمة في ان امرأة متزوجة تدعى (س د) عاقر قد سولت لها نفسها الاجرامية الالتجاء الى العرافة (ساحرة) لتستطلع بختها و حظها و استقراء السبب لعقمها و استعطافها علها تتمكن من تحقيق مرادها في الانجاب فأوفدت رسولاً منها الى تلكم العرافة لهذه الاسباب و هي الشاهدة (ن خ) لتبثها شكواها و استغاثتها لتستنهض فيها كل قوة لاسعافها و جبر خاطرها بأيجاد مخرج لها من هذه النازلة التي اصابتها و جعلتها تحس بالقصور التام لأفتقادها الامومة التي حسب اعتقادها العماد للعلاقة الزوجية و واسطة عقدها فأشارت عليها العرافة على لسان الشاهدة المذكورة بعد مقدمات مسرحية و كلام معسول بالقول صراحة هو ان الطريقة المثلى ليكون الاطفال تحت طلبها و بمتناول يدها هو حصولها على قلب طفل او عضده لتأكله مشوياً (حتى تفتح الجبسة) عند التهام هذه الأجزاء المشار اليها من جسم الطفل يزول هذا العائق بعد اكله و هضمه ليكون الاولاد تحت متناولها بسهولة و يسر .. فما كان من المتهمة (س د) الا ان تقوم بأختطاف ابن جارها في السكن (ج خ) البالغ من العمر سنة و نصفاً و تقوم على فكرتها النكراء بتقطيعه و استخراج قلبه الصغير و ذهبت به الى الشاهدة (ن خ) لغرض الذهاب به الى العرافة لقراءة التعاويذ عليه قبل الابتداء بالتهامه.

و كانت المتهمة (س) تبكي و تلطم الخدود و تشق الجيوب مع ذوي الطفل المجني عليه بعد الحادث مما ادى الى عدم التفكير بالتهامها حيث لا يوجد اي عداء بين المتهمة و ذوي المجني عليه.

الا ان شقيقة (المجني عليه) الطفلة (ج) البالغة من العمر اربع سنوات اخبرت اباها بأنها شاهدت المتهمة (س د) حاملة لشقيقها (المجني عليه) ما ادى الى القبض عليها كما ان التقرير الطبي التشريحي يشير الى نزع القلب من الجسم وتقطيع الاجزاء الامامية من الرقبة و الغدة الدرقية و الاعصاب.. حدثت هذه الجريمة قبل اعوام و تم انزال عقوبة الاعدام بالمتهمة (س د) كما اعتبرت العرافة شريكة في الفعل و محرضة عليه لان المسؤولية الجنائية للمحرض تامة غير منقوصة فيعاقب بنفس عقوبة الفاعل لكونه فاعلاً معنوياً.